

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مُعْتَقَدُ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ تَجَاهُ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ

ثُمَّ ابْتَدَأَ الشَّيْخُ لِدِرَاسَةِ رَوَايَاتِ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ - بِإِسْتِحْضَارِ مَتْنِهَا - قَائِلًا:

«فمن جملة ذلك: ما استفاد من قصّة نوم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ عن صلاة الصّبح حتّى طلعت الشّمس، فقام فصلى هو و أصحابه أولاً نافلة الفجر ثمّ صَلَّى الصّبح» [1].

و لا إشكال في سندها و دلالتها (فلا تُعدّ مضطربةً أو مُجملةً) إلّا من جهة تضمّنها نوم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، بل في بعضها ما يدلّ على صدور السهو أيضاً منه عليه السلام على ما يقوله الصدوق (381ق) [2] تبعاً لشيخه ابن الوليد (343ق) بل عن ظاهر الطبرسي (548ق) في تفسير قوله تعالى: «وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا» [3] نسبة ذلك (جواز السّهو) إلى الإماميّة في غير ما يؤدّونه عن الله (أي ربما يسهو المعصوم في غير تبليغ الأحكام الإلهيّة و أما الأمور الجزئيّة الخارجيّة أو الدنيويّة كموت زيد أو حياته فلا يجرّح مكانة المعصوم) [4].

ثُمَّ تَفَرَّغَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ لِإِمْحَاقِ هَذِهِ الشَّبْهَةِ الْكَارِثِيَّةِ بِإِجَابَاتٍ عِدَّةٍ قَائِلًا:

1. «لكنّ الظاهر شذوذ هذا القول و مهجوريّته (فلا يسهو المعصوم حتّى في غير الأحكام الإلهيّة).

2. خصوصاً فيما يتعلّق بفعل المحرّمات و ترك الواجبات. [5]

نعم قال في الذّكري (768ق) - بعد ذكر رواية زرارة الدالّة على نوم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «إنّه لم نقف على رادٍّ لهذا الخبر من حيث توهم القدح بالعصمة فيه». [6]

و ظاهره أنّ قدح مضمونها في العصمة (هو مجرّد) توهم مخالف لما عليه الأصحاب ممّن تعرّض لذكر هذه الروايات، و يؤيّد ما ذكره (من عدم القدح بالمعصوم) ما عن رسالة نفي السّهو للمفيد «قدّس سرّه» أنّه قال: «لَسْنَا نَنْكُرُ أَنْ يَغْلِبَ النَّوْمُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَيَقْضُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ (النّوم عن الوقت) عَيْبٌ وَ لَا نَقْصٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَنْفَكُ بِشَرٍّ مِنْ غَلْبَةِ النَّوْمِ، وَ لَأَنَّ النَّائِمَ لَا عَيْبَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ (النّوم) السّهُو، لِأَنَّهُ (السّهُو) نَقْصٌ عَنِ الْكَمَالِ فِي الْإِنْسَانِ، وَ هُوَ عَيْبٌ يَخْصُ بِهِ مَنْ اعْتَرَاهُ، وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ فَعْلٍ السَّاهِي (و بيده) تَارَةً كَمَا يَكُونُ مِنْ فَعْلٍ غَيْرِهِ، وَ (الحال أنّ) النّوم لا يَكُونُ إِلَّا مِنْ فَعْلٍ اللَّهِ وَ لَيْسَ مِنْ مَقْدُورِ الْعِبَادِ عَلَى حَالٍ، وَ لَوْ كَانَ مِنْ مَقْدُورِهِمْ لَمْ يَتَعَلَّقْ عَيْبٌ وَ لَا نَقْصٌ لِسَاحِبِهِ، لِعُمُومِهِ جَمِيعِ الْبَشَرِ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ السّهُو، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ (بخلاف النّوم فلا يُعدّ عمداً) وَ لَأَنَّا وَجَدْنَا الْحُكَمَاءَ يَجْتَنِبُونَ أَنْ يُوَدِّعُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَسْرَارَهُمْ مِنْ ذَوِي السّهُو وَ النّسيانِ وَ لَا يَمْنَعُونَ مَنْ إِيدَاعِهَا مِمَّنْ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ أحياناً، كما لا يَمْنَعُونَ مَنْ إِيدَاعِهَا مِمَّنْ يَعْرِضُهُ

إذن إن عارضة «السَّهْو» لا تَعْتَرِي كَافَّةَ الْبَشَرِ، إذ بإمكانه أن يَحْتَاط و يُرَاقِب سلوكه كي لا يَسْهوَ بينما النَّوْم يُعَدَّ عديم الاختيار تماماً - حدوثاً و استدامةً - و لهذا قد أدرجنا مسبقاً موضوع «النَّوْم» ضمن قاعدة «ما غَلَبَ الله على العبد فالله أولى بالَعذر» إلا أن أدلة «قضاء النَّائم» قد خَصَّصَت النَّوْمَ عن القاعدة حكماً رغم اندراج موضوعه ضمن القاعدة. [9]

«و عن شيخنا البهائي - في بعض أجوبة المسائل - ما لفظه: «الرواية المتضمنة لنوم النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم صحيحة السند، و قد تلقاه الأصحاب بالقبول، حتَّى قال شيخنا في الذِّكْرَى: «إنَّه لم يَجِد لها رادّاً» فقبول مَنْ عدا الصدوق من الأصحاب لها، شاهد صدق على أنَّهم لا يَعدُّون فوات الصلاة بالنَّوْم سهواً (فهما مختلفان تماماً) و إلا لَرَدُّوها كما رَدُّوا غيرها ممَّا هو صريح في نسبة السهو، و من شِدَّة وثوقهم بها استنبطوا منها أحكاماً كثيرة ذكرتها في حبل المتين، منها: قضاء النافلة، و منها: جواز النافلة لمن عليه فريضة (فائتة)» [10] (انتهى).

و عن والده في رسالة مفردة منسوبة إليه: «إنَّ الأصحاب تلقَّوا أخبار نوم النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم بالقبول» [11] (انتهى).

• إذن فحتَّى الآن قد فكَّك أربعة من الفطاحل ما بين السَّهْو و النَّوْم كالشيخ المفيد و الشَّهيد و الشيخ البهائي و والده.

• و أمَّا مسألة «التَّلْقِيَّ بالقبول» و «عمل الأصحاب» برواية ضعيفة فتُعدَّ سليمةً مسلَّمةً لدى جَمهرة جَمَّة من العُظماء نظير: الوالد المحقِّق الأستاذ و المحقِّقين البروجردي و الخميني و ... - كما هو الصَّواب السَّديد - بل إنَّ هذه المنهجية المميَّزة قد كوَّنت أعمدة الفقه بل قد صانَت التَّراث الفقهيَّ عن الشَّوائب و الانحرافات.

• و أمَّا لو انعكست القضية بحيث عثرنا على روايات صحيحة سنداً و لكنَّها تُضادَّ الحُكم العقليَّ القطعيَّ، و في نفس الحين قد عمل بها بعض الأصحاب و تلقَّوها بالقبول - كقبول نوم المعصوم عن الفريضة - فلا نَعْباً أساساً بأضراب هذه التَّلَقِّيَّات المُضادَّة لحكم قطعيٍّ بدهيٍّ لأنَّها لا تولِّد لدينا الاطمئنان بالحكم الفقهيَّ أبداً، أجل إنَّ عملية «التَّلْقِيَّ بالقبول» سيُجدينا في عَرَصات علم الرِّجال لتبرير السَّند، إلا أنَّ مسرح نزاعنا حالياً قد ركَّز على «استخراج حكم شرعيٍّ و كلاميٍّ أيضاً» - نوم المعصوم عن الفريضة - و حيث قد برهن العقل على إطلاق عصمة المعصومين - سواء النَّوْم أم السَّهْو - فبالنَّسبة لا يُجدينا موضوع «التَّلْقِيَّ بالقبول» نفعاً نهائياً.

ثم استكمل الشيخ الأعظم إجابته عن نوم المعصوم قائلاً: [12]

«و حينئذ نقول: إنَّه لو لم نقل من جهة كثرة هذه الأخبار بجواز صدور ذلك عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم - وفاقاً لظاهر من عرفت - (أي فإن لم نَعْتَرِف بنوم المعصوم عن الفريضة، ففي الحقيقة) لم يَثْبُت بالعقل و لا بالنَّقل امتناع ذلك عليه، فلا يجوز رَدُّ الاستدلال (العقليِّ) بالأخبار (النَّقْلِيَّة) بما لم يَثْبُت امتناعه عقلاً و لا نقلاً و لا ادَّعى أحد امتناعه (أي لو لم يمتنع النَّوْم عقلاً فسنخضع لتلك الأخبار إذن)

3. (الدَّليل الثَّالث): نعم حكى عن العلامة أنَّه قال: - بعد ذكر بعض الأخبار في ذلك -: «إنَّ حديثهم باطل، لاستحالة صدور ذلك عقلاً» عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم. [13]

4. و عن رسالة نفي السهو المتقدمة (عن المفيد) [14] - بعد الاعتراف بعدم امتناعه (النَّوْم) عقلاً على ما عرفت - ذكر أنَّ الخبر في

هذا المعنى من جنس الخبر في السهو (فكلاهما لا يصدُران) و أنه من الآحاد التي لا توجب علماً و لا عملاً.

و عن السيّد ابن طاوس أنه - بعد ما ذكر عن بعض طرق العامّة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم نام هو و أصحابه آخر الليل إلى أن طلعت الشمس، فأوّل من استيقظ أبو بكر ثم عمر، فكبر عمر تكبيراً عالياً فأيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، فأمرهم بالارتحال، و سار غير بعيد، فنزل فصلى الصبح - قال:

5. «انظر أيّها العاقل في وصفهم (البكريّة) لعناية الله سبحانه نبيّهم، و أنه سبحانه لا يصحّ أن ينام، و أنّ جبرئيل عليه السلام ما كان شفقتُهُ على نبيّهم دون عناية عمر، حتّى كان يوقظه الله أو جبرئيل، فإذا نظرت إلى روايتهم عن محمّد صلى الله عليه وآله و سلم: أنه تنام عينه و لا ينام قلبه [15] و تفسيرهم (البكريّة) لذلك بأنّ نومه لا يمنعه عن معرفة الأحوال [16] (بل هو متفطن للوقائع إذ قلبه غاصّ في معرفة الله دوماً ملتفتاً منتبهاً) و نظرت في رواياتهم لوجوب قضاء ما فات عقيب ذكره، ثمّ يذكرون في هذه الرواية أنّه أحرّ القضاء إلى بعد الارتحال (عن ذاك المكان) فإنّه قد نام قلبه حتّى لا يحسّ بخروج الوقت، فكلّ ذلك (روايات البكريّة) يشهد بالمناقضة في رواياتهم و مقالاتهم و تكذيب أنفسهم». [17] (انتهى).

6. و الإنصاف (تكملة لابن طاووس) أنّ نوم النبيّ صلى الله عليه وآله و سلم أو أحد المعصومين صلوات الله عليهم عن الواجب - سيّما أكدّ الفرائض - نقص عليهم، ينفيه ما دلّ من أخبارهم [18] على كمالهم و كمال عناية الله تعالى بهم في تبيعيدهم من الزلّل.

7. بل الظاهر بعد التأمل أنّ هذا (النوم عن الواجب) أنقص من سهو النبيّ صلى الله عليه وآله و سلم عن الرّكعتين في الصلاة (حيث هناك قد سلّم في الرّكعتين الأوّلين سهواً بينما هنا قد نام النبيّ عن الصّلاة بأكملها - حسب زعمهم -)

8. و ما تقدّم [19] من صاحب رسالة نفي السهو ممنوع (عن المفيد) بل العقل و العقلاء يشهدون بكون السهو عن الرّكعتين في الصلاة أهون من النوم عن (ترك كلّ) فريضة الصبح (فالسّهو أهون من النوم لا بالعكس كما زعمه الشّيخ المفيد) و أنّ هذا النائم أحقّ بالتعبير (و التوبيخ) من ذلك السّاهي، بل ذاك (السّاهي) لا يستحقّ تعبيراً.

9. و كون نفس السهو نقصاً (ذاتاً) دون نفس النوم (كما اعتقده الشّيخ المفيد، ولكنّه) لا ينافي كون هذا الفرد من النوم (التّارك للصّلاة) أنقص (و أشنع) لكشفه عن تقصير صاحبه و لو في المقدّمات.

10. و بالجملة، فصدور هذا (النوم من المعصوم) مخالف لما يحصل القطع به من تتبّع متفرّقات ما ورد في كمالاتهم و عدم صدور القبائح منهم فعلاً و تركاً في الصغر و الكبر عمداً أو خطأ.

11. و لعلّه لذا تنظر في (نفس هذه) الأخبار بعض المتأخّرين - على ما حكى عنهم - منهم: شيخنا البهائي [20] بعد اعترافه بأنّ المستفاد من كلام الشهيد المتقدّم عن الذكرى: تجويز الأصحاب لذلك و عرفت أيضاً ما عن المنتهى و غيره. [21]

12. اللهمّ إلا أن يقال (في تبرير هذه الروايات): بإمكان سقوط أداء الصلاة عنه صلى الله عليه وآله و سلم في ذلك الوقت لمصلحة علمها الله سبحانه (ففي خصوص النبيّ فقط قد سقطت فعليّة الصلاة آنذاك) فإنّ اشتراكه صلى الله عليه وآله و سلم مع غيره في هذا التكليف الخاصّ ليس الدليل عليه أوضح من الأخبار المذكورة (فلا يجري قانون الاشتراك) حتّى يوجب (الاشتراك) طرحها (بل يجب حفظ الرواية بحيث سننصرّف في دليل الاشتراك) خصوصاً بملاحظة بعض القرائن الواردة في تلك الأخبار، منها:

1. قوله عليه السلام - في رواية سعيد الأعرج -: «إنّ الله تعالى «أنام» رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم إلى أن قال: و

«أسهاه» في صلاته فسلم في الركعتين.. إلى أن قال: وإنما فعل ذلك رحمة لهذه الأمة، لئلا يعيّر الرجل المسلم إذا هو نام على صلاته أو سها.... الخبر» [22] فتأمل. (إذن لم يكن نوماً بل إنامةً وإسهاءً بحيث لم يصدر عن النبي مباشرةً بل عن الله سبحانه)

2. وقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأصحابه مخاطباً لهم: «نمتم بوادي الشيطان» [23] و لم يقل نمنا، فعلم أن النوم كان زللاً منهم لا منه صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

[1] الوسائل ٢٠٦:٣، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ١، ٦، و ٣٥٠:٥ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

[2] الفقيه ٣٥٨:١-٣٦٠ احكام السهو، الحديث ١٠٣١.

[3] الانعام: ٦-٦٨.

[4] مجمع البيان ٣١٧:٢.

[5] انصاري مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص 319 قم، مجمع الفكر الإسلامي.

[6] الذكرى: ١٣٤.

[7] أدرج العلامة المجلسي هذه الرسالة بأكملها ضمن البحار ١٧:١٢٢-١٢٩ مسمياً: «باب سهوه و نومه صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة».

[8] انصاري مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص 320 قم. مجمع الفكر الإسلامي.

[9] حيث قد سجل الأستاذ المبجل بُنيان هذه القاعدة قائلاً: بأن موضوع القضاء هو الفوت الاختياري و التفويت - نظراً إلى حكمة و تفسير قاعدة ما غلب الله لأدلة القضاء - فقد حُذِفَ حكم القضاء عن المغمى عليه أو النوم الغالب لأجل انتفاء موضوع الفوت الاختياري و التفويت في حقهما و ذلك نظراً إلى انسلاب اختيارهما و انقهارهما، فلا قضاء عليهما إذن. وأساساً نعتقد أن البقاء في أي نوم يُعد غير اختياري و خارجاً عن طاقة البشر، و لهذا فتمام أنات النوم تندرج ضمن قاعدة الغلبة إذ كافة أصناف النوم - من الاختياري و غيره - منذ البداية حتى النهاية ستسلب طاقة الإنسان عن الاستيقاظ، فبالتالي سيصبح المرء عديم الاختيار لدى الرقود حدوثاً و بقاءً، فلا يتم التفكيك ما بين حدوث النوم و بقاءه. و على نسقه، هو النوم الغالب القهري - نظير الجندي المُرْهَق و المنهك الذي يَرْقُد أحياناً يومين أو بضعة أيام بلا شعور، أو نظير من ابتلع حباً مُنوماً قوياً - فإنه يُعد ممن قد غلب الله عليه، إذ قد سلب اختياره تماماً حين الرقود المشدّد، فإن طروء حالة القهرية الغالبة على هذا النمط من النوم تحديداً، سيُبرّر اندراجَه ضمن القاعدة، إذن فليس عليه شيءٌ حسب تنصيص بعض الروايات، بل و كذا النوم غير الغالب الاختياري - وفقاً لما أسلفنا -.

[10] حبل المتين: ١٥١.

[11] لم نعتز على مقالته هذه.

[12] انصاري مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص 321-323 قم مجمع الفكر الإسلامي.

[13] المنتهى ٤١٩:١.

[14] في الصفحة ٣٢٠.

[15] البخاري ٢٣١:٤ (باب كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم تنام عينه و لا ينام قلبه) رواه سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي. عن عائشة - في حديث - : «فقلت: يا رسول الله تنام قبل ان توتر قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم: تنام عيني، و لا ينام قلبي. و عن انس بن مالك - في حديث - و النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نائمة عيناه و لا ينام قلبه، و كذلك الأنبياء تنام أعينهم، و لا تنام قلوبهم.

[16] كذا في المصدر، و في النسخ: معرفة الله.

- [17] الطرائف: ٣٦٧ مع اختلاف في الألفاظ، و نقله التستري في رسالته.
- [18] راجع الكافي ١: ١٩٨ كتاب الحجة باب نادر جامع في فضل الامام و صفاته و غيره من الأبواب.
- [19] في الصفحة ٣٢٠ من نفس الكتاب.
- [20] نقله في البحار ١٧، ١٠٨.
- [21] في الصفحة ٣٢٠ و ٣٢١.
- [22] الفقيه ١: ٢٣٣ احكام السهو، الحديث ١٠٣١ و البحار ١٧: ١٠٦، الحديث ١٧.
- [23] الوسائل ٣: ٢٠٦، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.